

كشف الرموز

[91] [...] والمبسوط أن للأصحاب فيه روايتين وتردد فيه، وقوي في المبسوط أنها من الأصل، متمسكا بأنه لو برأ لزمه، ونفذه، واختاره المتأخر في باب المهور، مستدلا بأن للمعطي في حال المرض أن ينفق جميع ماله بلا خلاف، فإذا أبان عن ماله، وسلمه إلى المعطي له، فقد حصل في ملك المعطي له. واختار شيخنا دام طله، أن يخرج من الثلث، مستدلا بما رواه شعيب بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضا (1). وبما رواه علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل حضره الموت، فأعتق مملوكا له، ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه، وسائر ذلك، الورثة أحق بذلك (به خ ل) ولهم ما بقي (2). وفي الاستدلال بهما ضعف، لأن الأولى محمولة على التصرف المؤجل بما بعد الموت، والثانية مخصوصة بالعتق فلا تعم (3). وقال المفيد: هبة المريض وصدقته وبيعه من الأصل، وكذا يظهر من كلامه في النهاية. والأشبه أن جميع تصرفاته من الأصل، لوجوه: (الأول) إن الناس مسلطون على أموالهم (4) فلهم التصرف فيها، كيف شاؤوا. (والثاني) متمسكا بالأصل. (والثالث) لو برأ لزم ونفذ، وهذا يدل على أن تصرفه في الحال منعقد. (والرابع) _____ (1) الوسائل باب 10 حديث 2 من كتاب الوصايا، وفيه شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال... الخ، وفي سند آخر، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الخ. (2) الوسائل باب 11 حديث 4 من كتاب الوصايا. (3) وكأن الشارح قد اكتفى بهذا عن بيان الشق الثاني المذكور بقوله: وإما مؤجلة. (4) عوالي اللئالي ج 3 ص 457 تحت رقم 198 وج 1 ص 222 وص 457 وج 2 ص 138.